مقاصد العقيدة الإسلامية مفهومها وأنواعها وأدلة اعتبارها

أمين عبيد فهمي (*)

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإيمان، وهدانا بنوره إلى كمال الإيقان، وتفضَّل علينا بالعافية والإحسان، فعلمنا مالم نكن نعلم، وهدانا بنعمة الإسلام إلى الطريق الأقوم، فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصل اللهم وسلم على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد،

فإن العقيدة الإسلامية هي الأساس الذي يقوم عليه بناء الدين، فالدين كله عقيدة انبثقت منه شريعة ولا تصح للناس شريعتهم مالم تصح عقيدتهم، من أجل ذلك ظلَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- في مكة بعد البعثة ثلاثة عشر عامًا يدعو الناس إلى التوحيد وإصلاح العقيدة، كما ظلَّ الحديث مستمرًا عن العقيدة في الآيات المدنية؛ لمرافقتها للإنسان في جميع تصرفاته.

وإذا كان الحديث ينمو ويتكاثر عن مقاصد الأحكام الفقهية ولا نجد إلا الشيء القليل عن مقاصد العقائد، فليست أحكام الإسلام الفقهية أولى بالعناية والبحث عن مقاصدها من أحكامه العقائدية، ولمَّا كانت العقيدة أساس الدين، فإن الكشف عن مقاصدها سببٌ في فهمها، والتمسك بها، والدفاع عنها، ورد الأفكار المنحرفة التي ترد عقائد ثابتة بصحيح المنقول ومقبولة عند سليم المعقول، ومن ثمَّ جاء هذا البحث للتعريف بمقاصد العقيدة وبيان أنواعها وأدلة اعتبارها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: التأكيد على أهمية التوسع في الدرس المقاصدي العقدي، وذلك من خلال المساهمة في التنظير لمقاصد العقيدة الإسلامية.

ثالثًا: بغية الوقوف على أنواع المقاصد العقدية، وأدلة اعتبارها.

ثالثًا: قلة الدراسات التنظيرية لمقاصد العقيدة الإسلامية.

(*) المدرس المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: " النظر المقاصدي في العقيدة الإسلامية "مفهومه وأهميته – تاريخه وتطبيقاته "، إشراف: أ.د. عطية أبو زيد محجوب – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. أحمد شورى ضاوي – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا – جامعة الأزهر.

الدراسات السابقة:

أولًا: مقاصد العقيدة الإسلامية، دراسة في التفسير الموضوعي، رسالة دكتوراه للباحث: عبدالله محمد عبدالرحمن رزق، كلية الآداب-جامعة طنطا. قسَّم الباحث دراسته إلى تمهيد وستة فصول، كالآتي:

التمهيد: مفهوم المقاصد.

الفصل الأول: من مقاصد العقيدة الإسلامية: تحرير الإنسان من عبودية غير الله تعالى.

الفصل الثاني: من مقاصد العقيدة الإسلامية: العيش وفق المنهج الإلهي المنزل (بتحقيق الإيمان بالكتب السماوية إجمالًا وبالقرآن الكريم تفصيلًا).

الفصل الثالث: من مقاصد العقيدة الإسلامية: تحقيق الاقتداء بالرسل واتباع سننهم.

الفصل الرابع: من مقاصد العقيدة الإسلامية: تقديم النموذج الملائكي لبناء الفرد الصالح والأمة الصالحة.

الفصل الخامس: من مقاصد العقيدة الإسلامية: تحرير الإنسان من غلبة الدنيا، وتوثيق ارتباطه بالعالم الأخروي (بتحقيق الإيمان باليوم الآخر).

الفصل السادس: من مقاصد العقيدة الإسلامية: تحرير الإنسان من اليأس والحزن، والخوف والقلق(بتحقيق الإيمان بالقدر).

هذه الدراسة تختص بالتفسير الموضوعي، فجمع الباحث آيات العقيدة في القرآن الكريم، ودار حول مقاصدها، وهذا ما اتضح من فصول هذه الدراسة، ولم تذكر هذه الدراسة أنواع المقاصد العقدية أو أدلة اعتبارها.

ثانيًا: مقاصد العقيدة الإسلامية: مفهومها وأهميتها ومظانها، للدكتور حسني خيري طه، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، جامعة الفيوم، العدد ٣٢ لسنة ٢٠١٥م. لم يتناول هذا البحث أنواع المقاصد العقدية ولا أدلة اعتبارها.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء مفهوم مقاصد العقيدة، وأنواعها، وأدلة اعتبارها، وعرض نماذج منها.

محتوى الدراسة:

تحتوي الدراسة على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

المقدمة: وتضم أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد العقيدة والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد العقدية.

المطلب الثالث: أدلة اعتبار مقاصد العقيدة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد العقيدة

أولًا: تعريف المقاصد:

المقاصد لغةً: جمع مَقْصِد، وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه، والقصد: إتْيَانُ الشَّيْءِ وأمِّه، وبَابُهُ ضَرَبَ تَقُولُ: (قصَدَهُ) وَقصَدَ لَهُ وَقصَدَ إلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَ (قصَدَ) يطلق في اللغة ويراد به عدة معانٍ، منها: الاعتِزامُ والتَّوَجُّه والنُّهوضُ نحوَ الشيْءِ، والمدلول والمضمون، فمقصد الكلام أي: مدلوله ومضمونه، والاستقامة والاعتدال، والأمّ والإتيان، والعدل والإنصاف(١).

قال "ابن منظور": "قصد: الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيق. قصَد يَقْصِدُ قصْدًا، فَهُوَ قاصِد. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٢)؛ أي عَلَى اللَّهِ تَبْيينُ الطَّرِيق الْمُسْتَقِيم، والدعاءُ إليه بالْحُجَج وَالْبَرَاهِين الْوَاضِحَة(٣).

وأقرب معاني المقاصد لهذه الدراسة، المعنى الأول- الاعتِزامُ والتَّوَجُّه والنُّهوضُ -، فأصلُ (ق ص د) ومَواقِعها في كلام العرب: الاعتِزامُ والتَّوَجُّه والنُّهُودُ والنُّهوضُ نحوَ الشيْءِ على اعْتِدَالٍ كانَ ذلك أو جَوْرٍ هذا أصلُه في الحقيقة وإن كان قد يُحَضُّ في بعْضِ المواضع بقَصْدِ الاستقامَة دُونَ المَيْلِ أَلاَ تَرَى أَنَّكَ تَقْصِدُ الجَوْرَ تارَةً كما تَقْصِدِ العَدْلَ أُخْرَى ؟ فالاعتزامُ والتَّوَجُّه شامِلٌ لهما جَميعاً (٤).

المقاصد اصطلاحًا:

لم يقدم العلماء المتقدمون تعريفًا محددًا للمقاصد، ومع أن الإمام الشاطبي يُعَدُّ أول من أفرد المقاصد بالتأليف، فإنه عبَّر عنها بألفاظ متقاربة في الدلالة عليها، فلم يورد تعريفًا اصطلاحيًّا لها، وأبرز من كتب في المقاصد بعد الشاطبي، هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ومن تعريفاتهما لمعاني لمقاصد، ما يأتي:

---

(١) انظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة (ق ص د) ص٢٥٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، دكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) وآخرون، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، مادة (ق ص د) ٢/ ١٦١٧.

(٢) سورة النحل، الآية (٩).

(٣) لسان العرب: ٣/ ٣٥٣.

(٤) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (ق ص د) ٩/ ٣٦.

قــال "الشاطبي" رحمه الله: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حِفْظِ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثــلاثة أقسام: أحــدها: أن تكون ضرورية. والثانـــي: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية"[١]. (١١)

ويبدو أن السبب الذي جعل الإمام الشاطبيّ أو غيره من العلماء المتقدمين[*] لم يهتموا بذكر تعريفات للمقاصد، يرجع إلى أمرين مهمين:

أحدهما: أن الشاطبي وضع شرطًا على من يقرأ كتابه-الموافقات- وهو قوله: "لا يُسْمَحُ للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيدٍ أو مستفيدٍ؛ حتى يكون رَيَّانَ من علم الشريعة، أصُولِها وفُروعِها، منقُولِها ومعقُولِها، غير مُخْلِدٍ إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا؛ خِيفَ عليه أن ينقلب عليه ما أوْدِعَ فيه فتنةً بالعرض، وإن كان حكمةً بالذات" [٢].

والآخر: أنهم لم يكونوا يتكلفون ذِكْر الحدود والإطالة فيها، لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كد أو مشقة [٣].

أما الإمام "ابن عاشور" رحمه الله: فقد عرَّف المقاصد بقوله: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معانٍ مِنَ الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [٤].

وقيل: المقاصد، هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد[٥].

---

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ١٧.

(*) مثل: الحكيم الترمذي -أبو منصور الماتريدي -أبو بكر الشاشي القفال -الجويني -الغزالي -الرازي -الآمدي .

(٢) نفس المرجع، ١/ ١٢٤.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف محمد أحمد البدوي، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٤٥.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور: إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦/١٩٩٥م، ص١١٧.

(٥) مقاصــد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ٣٧.

وإذا تبيَّن لنا أن الطاهر بن عاشور قرر أن كل وصف للشريعة هو مقصد شرعة. فإن كل وصف للشارع من صفاته العليا مقصدٌ عقديٌ، بدليل قول العز بن عبدالسلام: لا يصلح لولاية الديان من لم يتخلق بصفات الرحمن على حسب الإمكان ، فإنه محسنٌ أمَرَ بالإحسان، وحليمٌ أمر بالحلم، وصبور أمر بالصبر، وشكور أمر بالشكر، فمن تخلق بصفاته صلح لولايته(١).

ثانيًا: تعريف العقيدة:

العقيدة لغةً: مِنْ "(عَقَدَ) الْحَبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ (فَانْعَقَدَ)، وَعَقَدْتُ الْيَمِينَ وَعَقَّدْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ تَوْكِيدٌ وَعَاقَدْتُهُ عَلَى كَذَا، وَاعْتَقَدْتُ كَذَا عَقَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلْبَ وَالضَّمِيرَ حَتَّى قِيلَ الْعَقِيدَةُ مَا يَدِينُ الْإِنْسَانُ بِهِ وَلَهُ عَقِيدَةٌ حَسَنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ الشَّكِّ، وقيل: (عَقَدَ) الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلِّهَا"(٢) (١١).

وقيل: عقَدَ عَقْدًا، فهو عاقِد، وعقَد الزَّهرُ: تضامَّت أجزاؤُه فصار ثمرًا، وعقَد الزَّواجَ أو البيعَ ونحوَهما: أجراه وأتمَّه، وعقَد العَزْمَ أو النِّيَّةَ: عزَم ونوَى وقصَد، وعقَد العهدَ أو اليمينَ: أكَّده وأحكمه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾ (٣) وعقَد قلبَه على شيء: لزِمَه وعكف عليه. (٤).

وتأسيسًا على ما سبق، فإن العقيدة لغة تطلق على الأمر الذي يعتقده الإنسان ويعقد عليه قلبه وضميره، بحيث يصير عنده حكمًا لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، فاعتقد كذا بقلبه: أي صار له عقيدة؛ ولما كان العقد: الجمع بين أطراف الشيء(٥)، فكأن المعتقد قد جمع أطراف قلبه وعقد ضميره على معتقده

(١) انظر: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: للعز بن عبدالسلام، تحقيق: عبدالله عبدالسميع، مكتبة فياض، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٢٣.

(٢) مقاييس اللغة: ٤/ ٨٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت٢، مادة (ع ق د)/ ٤٢١، مختار الصحاح، ص٢١٤.

(٣) سورة النساء، الآية (٣٣).

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٥٢٦.

(٥) انظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، حققه وضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١٤٠٣،١هـ –١٩٨٣م، ص١٥٣، المصباح المنير، ٢/ ٤٢١.

(٦) بين العقيدة والقيادة: محمود شيت خطابْ، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ص٧٧.

فأحكم وثاقه بالأدلة القاطعة التي قامت على معتقده، حتى يكون لانعقاد القلب عليه أثرٌ ظاهرٌ من الإذعان والخضوع والاستقرار في القلب، والرسوخ في الأعماق.

أما العقيدة اصطلاحاً: " فهي " مُثُلٌ عليا يؤمن بها الإنسان فيضحِّي من أجلها بالأموال والنفس؛ لأنها عنده أغلى من تلك الأموال والنفس "(٦).

وعند "ابن حزم" رحمه الله: العقيدة استقرار حكم بشيء ما في النفس، إما عن برهان أو اتباع من صَحَّ برهان قوله، فيكون علمًا يقينًا ولا بد، وإما عن إقناع فلا يكن علمًا متيقنًا ويكون إما حقًّا أو باطلًا، وإما لا عن إقناع ولا عن برهان فيكون إما حقًّا بالبخت وإما باطلًا بسوء الجد، والبرهان كل قضية أو قضايا دلَّت على حقيقة حكم الشيء.(١١)، " والعقيدة في مجال المبادئ، والأفكار، والمذاهب، صعود الفكرة إلى الذهن بحيث لا تناقش من جديد " (٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١/ ٣٩.

(٢) النسخ بين الإسلام واليهودية والنصرانية: دكتور خالد عبدالحليم السيوطيّ، ص ٩.

(*) قد يدعي بعض الباحثين أن لفظ العقيدة لم يرد في القرآن ولا في السنة، فكيف يجعله علماء المسلمين علمًا إسلاميًا أساسه الوحي. والرد على هذا الادعاء: من خلال ما بيناه من تعريفات للعقيدة، فإن الحق يقتضي منا أن نقول: إن أصل لفظة العقيدة ثابت في الكتاب والسنة، ففي الكتاب، ينتظم محتوى هذه اللفظة– العقيدة– ألفاظ الوحي المتعلقة بموضوعاتها، أما في السنة فيدل عليه ما ذكره الدارمي في سننه قال: أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، بِنِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا خَرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ فَأَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنه «لَا يَعْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ» مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، ١/ ٣٠٢.

يتبيَّن من هذه التعريفات، أن الإنسان لابد له من عقيدة يدين بها، بصرف النظر عن صحتها، وأن سلوك الإنسان لا يصدر دون قصـــد، بل وليد فكرة ارتكزت على اعتقاد معين. ســـواء أكان مكتسبًا أم موروثًا.

أما العقيدةُ الإسلامية(*): هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، وهي أساس الدين، لأن الدين كما عرفة الدكتور محمد عبدالله دراز: " وَضْعٌ إلهيٌّ يُرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات " (٣).

ثالثًا: مفهوم مقاصد العقيدة:

عرَّف العلماء المعاصرون مقاصد الشريعة بعدة تعريفات(١*) إلا أنهم لم يقدموا لنا تعريفًا واحدًا لمقاصد العقيدة. ولقد استقر في التراث الإسلامي أن مصطلح الشريعة المقصود به الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالسلوك

---

(٣) الدين، دكتور محمد عبدالله دراز، الأزهر الشريف، سلسلة البحوث الإسلامية، ص٣٠.

(*)عرفها الشيخ علال الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها". مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي" دار الغرب الإسلامي، ط٥، ص٧. وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نورالدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ط١، ١٩٩٨م، ص٥٢. وقيل: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد". نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ص٧.

(١) انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: دكتور عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٥.

(٢) نفس المرجع، ص١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٣/ ٣٠٨.

(٤) انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: دكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٨م، ص ١٩- ٢٠.

العملي من حياة الإنسان، وذلك في مقابل العقيدة التي هي الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالإيمان تصديقًا قلبيًا بحقائق الغيب، وبُنَاءً على ذلك فإن مصطلح مقاصد الشريعة ظل يتجه في بادئ الرأي إلى مقاصد الأحكام المتعلقة بالسلوك، دون المتعلقة بالإيمان باعتبار أنها عقيدة وليست شريعة(١).

غير أنه ينبغي أن يكون هذا المصطلح متجهًا إلى كل ما هو أمر إلهيّ أو نَهْي، فذلك الأمر والنهي المتعلق بالإيمان هو أيضًا تشريع إلهي، وهو أيضًا وُضِعَ من أجل مقاصد يهدف إلى تحقيقها، فأمر الإنسان بأن يؤمن بالله ورسله وبالقدر والبعث، لئن كان أمرًا بالإيمان بحقيقةٍ موضوعيةٍ ثابتةٍ، إلا أنه جاء يحقق للإنسان مصلحة في حياته الدنيا قبل حياته الأخرى(٢).

قال " ابن تيمية" رحمه الله: " والشريعةُ إنما هي كتابُ اللَّه وسنَّةُ رسوله. وما كان عليه سلفُ الأمة في العقائدِ والأحوالِ والعباداتِ والأعمالِ والسياساتِ والأحكامِ والولاياتِ والعطِيَّاتِ" (٣).

والشريعة في إطلاقنا اليوم تعني: الدين كله بعقائده التي هي رأسه وأساس بنيانه، وآدابه وأخلاقه، وتشريعاته، ومعاملاته، من أجل هذا قيل: الإسلام عقيدة وشريعة، وأن مقاصد الشريعة- الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي- تعني مقاصد الإسلام كله(٤).

<u>وبِنَاءً على ما سبق،</u> فإن مفهوم مقاصد العقيدة: دراسة العقيدة في ضوء مقاصدها، من أجل الكشف عن المقاصد المتعلقة بالعقائد وزيادة فهمها وتعميق الإيمان بها، والإجابة عن قضايا العصر اعتقادًا، وتوجيه الفعل الإنساني تسديدًا.

<u>ولعل الأسباب المباشرة لعدم وجود مكان للمقاصد العقدية بين العلوم الإسلامية الأخرى، تكاد تنحصر في الآتي:</u>

أولًا: تعلق مقاصد العقائد بتعليل أفعال الله تعالى وهو ما يتجنبه الكثير من الباحثين ورعًا، أو خوفًا من أن تزل أقدامهم.

ثانيًا: تعلق العقيدة الإسلامية بمسائل غيبية يشق تعليلها، بخلاف الأحكام العملية فهي يسهل تعليلها من خلال الممارسات اليومية مثل: تعليل النهي عن الربا، ومشاهدة آثاره المدمرة عيانًا.

ثالثًا: ندرة تعليل أحكام العقائد في الكتاب والسنة وأقوال السلف، بخلاف الأحكام العملية فقد علل الشرع الكثير منها، كقول الل تعالى فغي تعليل الحج ﴿

لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[١١].

أما في العصر الحالي، فقد أضحت العقيدة مجالاً علميًّا معلومة المجال والحدود والأوصاف إلى حَدٍّ ما، مما يحفز الباحثين للحديث عن مقاصدها من خلال فتْح مجال التأمل العميق، فيما يتضمنه السياق العقدي في القرآن والسُّنَّة من مقاصد سَنِيَةٍ وغاياتٍ رفيعةٍ [٢]، لا سيما أن العقيدة الإسلامية مبنيةٌ على نمطٍ منهجي متفرع، متمثلًا في الحجاج والبرهنة والاستدلال؛ للرد على المخالفين، ومجادلة المناظرين، وتحريف الغالين، وهذه النمطية المنهجية صاحبت العقيدة تصنيفًا وتدوينًا في تاريخ الفكر الإسلامي . ([٢]١

رابعًا: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد:

كان العلماء المتقدمون يعبرون عن المقاصد بتعبيرات مختلفةٍ واصطلاحات متنوعة، من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد ومعناها ومسماها[١]، ومن الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد، ما يأتي: [٣]

---

(١) سورة الحج، الآية (٢٨).
(٢) دورة علمية في مقاصد الشريعة: تحت عنوان "مقاصد القرآن ٢" عنوان المحاضرة: المقاصد العقدية في القرآن الكريم، قراءة في النسق المنهجي والمعرفي: للدكتور مولاي مصطفى الهند، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي: حجيته-ضوابطه-مجالاته: نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤١٩ه، ص ٤٧.
(٢) الموافقات، ١/ ٤١٠-٤١١.
(٣) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين: أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ١/ ٢٨١.
(٤) نقض أوهام المادية الجدلية: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط٣، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، ص ١٦٨-١٦٩.
(٥) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، ١/ ٨ رقم ٣٠، قال الشيخ الألباني: " إسناده صحيح، وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والنووي والذهبي " انظر: صحيح أبي داود: للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ١/ ٥٩.

أولًا: العلة:

عرفها الشاطبي-رحمه الله- بأنها: "الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علةٌ في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة " (٢).

والعلة عند علماء العقيدة تعني الحِكْمة، ويعبرون عنها بالعلة الغائيَّة، قال شمس الدين السفاريني-رحمه الله -: " إن العلة الغائية - بها صار الفاعل فاعلًا، فمن فعل فعلًا لمطلوب يطلبه بذلك الفعل، كان حصول المطلوب بعد الفعل" (٣). وقيل: العلة الغائية، " القصد الذي يظهر باديء ذي بدء في أعماق الإرادة، فيتوسط له بواسطة من الأعمال والإنجازات الخارجية، بحيث يكون مآلها ظهور ذلك القصد ثمرةً ونتيجةً لها" (٤).

ومن أمثلة ذلك، عن عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها-، أنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(٥).

قال أبوسليمان الخطَّابيّ-رحمه الله- في تعليل قول النبي-صلى الله عليه وسلم-، غُفْرَانَكَ: " أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان -صلى الله عليه وسلم- لا يهجر ذكر الله إلاّ عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرًا، وَعَدَّه على نفسه ذنبًا، فتداركه بالاستغفار. وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه ثم هضمه ثم سهَّل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه" (١).(١).

ثانيًا: الحكمة:

---

(١) معالم السنن، شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ١/ ٢٢-٢٣.

(٢) التوحيد: أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية، ص ٩٧.

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ٢/ ٤٥١.

(٤) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١/ ٢٢٤.

(٥) المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٧٤.

قال أبومنصور الماتريدي–رحمه الله–: " وتأويل الحِكْمَة الإصَابَة وهو وضع كل شيءٍ موضِعه، وذلك معنى العدل، ولا يخرج فعله عن ذلك"(٢).

ويستخدم علماء العقيدة الحِكْمَةَ للتعبير عن مقاصد العقيدة، فالحكمة في مجال العقيدة تعني المقاصد، ويؤكد ذلك ما قاله ابن القيم رحمه الله– في معرض حديثه عنها: " إنها الغايات المحمودة المطلوبة له سبحانه بخلقه وأمره، التي أمر لأجلها، وقدر وخلق لأجلها، وهي صفته القائمة به كسائر صفاته: من سمعه وبصره وقدرته وإرادته وعلمه وحياته وكلامه" (٣). ومثال ذلك: الحكمة في إخراج أنواع الزرع، " فالحِكمَة الإلهية فِي إخراج الأقوات وَالثِّمَار والحبوب والفواكه متلاحقة شَيْئًا بعد شَيْءٍ متتابعة، ولَم يخلقها كلُّهَا جملَة وَاحِدَة؛ فإنها لَو خُلِقت كَذَلِك على وَجه الأرض، ولَم تكن تَنْبت على هَذِه السُّوق والأغصان، لدخل الخلَل، وفاتت المصَالح التي رتبت على تلاحقها وتتابعها، فَإِن كل فصل وأوان يقتضى من الفَوَاكِه والنبات غيرَ مَا يقتضيه الفصل الآخر" (٤).

ثالثًا: المصلحة:

عرفها الإمام الغزاليّ–رحمه الله– بقوله: " أما المصلحةُ فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعةٍ أو دفع مضرةٍ، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصدُ الخَلْق وصلاحُ الخلق في تحصيل مقاصدِهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظةَ على مقصودِ الشرع، ومقصودُ الشرع من الخَلْق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينَهُم ونفسَهُم وعقلَهُم ونسلَهُم ومالَهُم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدةٌ، ودفعُهَا مصلحةٌ" (٥).

وبالنظر في كلام الإمام الغزاليّ–رحمه الله– يتبَّن أن الصلة بين المصالح والمقاصد أنهما مترادفان تمامًا، إذ المصالح عنده كل ما يتضمن حفظ المقاصد، ويدفع الفساد عنها، وبالمثل المقاصد، فهما إطلاقان لمسمى واحد.

رابعًا: الأسرار:

عبَّر بعض العلماء عن المقاصد بلفظ الأسرار، كأبي حامد الغزاليّ–رحمه الله– حيث قال: " فمن قال إن الحقيقة تخالف الشَّريعة، أو الباطن يُنَاقض الظَّاهر، فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان، بل الأسرار التي يختص بها المقربون يُدْرِكهَا ولا يشاركهم الأكثرون في عملها، ويمتنعون عن إفشائها إليهم"(١). (١)

---

(١) قواعد العقائد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب – لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص ١١٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١١٩–١٢٤.

ومن الأمثلة التي ذكرها الغزاليّ والتي تعبر عن المقاصد، "إخفاء سر الرّوح" وكف رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-عَن بَيَانه، فَإِن حَقِيقته مِمَّا تكل الأفهام عَن دركه، وتقصر الأوهام عَن تصور كنهه، ولا تَظنن أن ذَلِك لم يكن مكشوفًا لرَسُول الله- صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- فَإِن من لم يعرف الرّوح فَكَأَنَّهُ لم يعرف نَفسه، وَمن لم يعرف نَفسه فَكيف يعرف ربه سُبْحَانَهُ، ولا يَبْعُد أن يكون ذلك مكشوفًا لبعض الأولياء والعلماء وإن لم يكونوا أنبياء، ولكنهم يتأدبون بآداب الشَّرع، فيسكتون عمَّا سكت عنه.

وكذلك " سر الْقدر" الَّذِي مُنِعَ أهل الْعلم من إفشائه، فَلَا يَبْعُدُ أن يكون ذِكْرُ بعض الحقائق مُضِرًّا ببعض الخلق، فلو أَفْشِيَ سر القدر، لأوهم عِنْد أكثر الْخلق عَجزًا، إذا تقصر أفهامهم عَن إدْرَاك مَا يزِيل ذَلِك الوهم عنهم.

وأيضًا: السر في إخفاء يوم القيامة، لو ذُكِرَ ميقاتها وأنَّهَا بعد ألف سنة أو أكثر أو أقل، لكان مفهومًا، ولكِن لم يذكر لمصْلحَة الْعباد؛ وخوفًا من الضرر، فَلَعَلَّ المدَّة إليهَا بعيدَةٌ فيطولَ الأمد، وَإِذا اسْتَبْطأتْ النُّفُوس وقت العقَاب قلَّ اكتراثها، ولعلها كَانَت قريبَةٌ فِي علم الله سُبْحَانَهُ، وَلَو ذكرت لَعَظُمَ الخوف، وَأعْرض النَّاس عَن الْأَعمال، وَخَربَتْ الدُّنْيَا[٢].

صفوة القول، إن الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد كلها متقاربةٌ في المعنى تقاربًا قد يصل إلى الترادف، ومشتركةٌ في الدلالة على الغاية المقصودة أو الفعل، والذي يعنينا في مجال النظر المقاصديّ العقديّ لفظ الحكمة الذي استخدمه علماء العقيدة مرادفًا للمقاصد، ولما له من صبغةٍ شرعية، لوروده في الكثير من نصوص الذكر الحكيم.

المطلب الثاني

أنواع المقاصد العقدية

تتنوع مقاصد العقيدة إلى نوعين، أحدهما: باعتبار شمولها لأبواب العقيدة، والآخر: باعتبار مدى الحاجة إليها وقوة تأثيرها، وبيان ذلك كالآتي:

أولًا: أنواع المقاصد باعتبار شمولها لأبواب العقيدة:

تنقسم المقاصد باعتبار شمولها لأبواب العقيدة إلى ثلاثة أنواع، كالآتي:

أولًا: المقاصد العامة:

هي المقاصد الملحوظة في جميع أبواب العقيدة، وتحتاج إلى استقراء عام، وتتبع غير يسير لنصوص الشرع وأحكامه، قصْد تقريرها وتثبيتها، وهي من أهم أنواع المقاصد؛ لأنها تساعد على معرفة المقاصد الخاصة والجزئية[١]،

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص ١٩٣.

(٢) تفسير الشعراوي ١/ ٥٩٦.

ومن أمثلة المقاصد العامة: مقصد حسن التعرف إلى الله تعالى في باب الإلهيات، ومقصد إثبات التوحيد في باب النبوات، ومقصد الحساب والجزاء في باب السمعيات.

ثانيًا: المقاصد الخاصة:

هي المقاصد التي تتعلق بباب معين من أبواب العقيدة، مثل المقاصد الخاصة بالنبوات، والتي تتمثل في التبشير والإنذار، وإقامة الحجة على الخلق، وقطع المعذرة، والتعليم والتزكية،....إلخ. ولهذه المقاصد أهمية بالغة تتمثل في الكشف عن الوحدة الموضوعية لقضايا العقيدة، وربط بعضها ببعض، وبيان تناسقها وتكاملها.

ثالثًا: المقاصد الجزئية:

هي المقاصد المتعلقة ببعض مسائل العقيدة، مثل: مقصد ستر الآجال: " ليكون هذا إعلامًا به ويتوقعه الناس في أي سن وفي أي مكان وفي أي زمان، لأنه سبحانه لو حدَّد لك موعد الموت لكنتَ تستعد له قبل أوانه، إنما حين أبهمه جعلك تستعدّ له كل لحظة من لحظات حياتك"(٢)، وكذلك مقاصد توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ومقاصد الإيمان بالملائكة، ومقاصد نعيم القبر وعذابه، ومقاصد ستر الآجال....إلخ.

ثانيًا: أنواع المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها:

أولًا: المقاصد الضرورية:

وهي التي" لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَت لم تُجْرَ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وهي خمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"(١)، وأثر هذه المقاصد في العقيدة ،كالآتي:

أولًا: حفظ الدين: يحفظ الدين بالتوحيد؛ لأن التوحيد الدين كله، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(٢) .

(١) الموافقات ١/ ٢٠.
(٢) سورة الأنعام، الآية (٨٨).
(٣) أخرجه البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، ١/ ١٤ رقم ٢٥.
(٤) روح الدين الإسلامي: عفيف عبدالفتاح طبّاره، دار العلم للملايين، ط٢٨، ١١٩٣م، ص ٦٦.
(٥) سورة النساء، الآية (١٤١).

ثانيًا: حفظ النفس: أعظم ما يحفظ به العبد نفسه التوحيد، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنهما–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[٣].

ثالثًا: حفظ العقل: أعظم حفظ للعقل بالعقيدة، لأن الله–جلَّ جلاله– أمر بالتفكر في آياته " ومن المدهش أن الإسلام انفرد بين الأديان باستخدام العقل في الشؤون الدينية وخصوصًا في الدلالة على الخالق، والآيات القرآنية التي دعت إلى الإيمان بالله ارتكزت على العقل والفطرة السليمة، وجعلتهما سبيل المؤمنين في تدعيم إيمانهم" [٤].

رابعًا: حفظ النسل: من مقاصد الإسلام في النسل العلو والصيانة والحفظ، فحرَّم زواج المسلمة من الكافر؛ لأن فيه علو، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٥].

خامسًا: حفظ المال: تتحقق عصمة المال بالتوحيد لما رواه ابن عمر–رضي الله عنهما– في الحديث السابق.

ثانيًا: المقاصد الحاجية:

هي التي تحتاج إليها الأمة للتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة على المكلفين[١]، ومن معالم رفع الضيق والحرج والمشقة على المكلفين في العقيدة الإسلامية: النهي عن الشرك، وذم البدع والنهي عنها، وكذلك النهي عن كل ما يخالف الكتاب والسنة في مسائل الاعتقاد، فكل هذه الأمور فيها مشقة على المكلفين.

---

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، ص ٧٢.
(٢) سورة النحل، الآية (١٠٦).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢/ ٣٨٩ رقم ٣٣٦٢. وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ". انظر: المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ ه– ١٩٩٠م، ٢/ ٣٨٩.
(٤) البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٢/ ٧٩.

ومن معالم التوسعة واليسر في العقيدة، إسقاط العقوبة على المكره، فمن أكره على الكفر فإنه لا يُحكم بكفره، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (٢).

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»(٣).

ثالثًا: المقاصد التحسينية:

هي "ما لا يتعلق بضرورة خاصةٍ، ولا حاجةٍ عامةٍ، ولكنه يلوح فيه غرضٌ في جلب مكرمةٍ أو في نفي نقيضٍ لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث" (٤)، فالتحسينية ما شُرع لتزيين الدين وجماله، ومن المقاصد التحسينية في العقيدة الإسلامية " حُسْن الخُلُق" فإنه ليس مجرد سلوك، ولكن منطلقاته عقدية.

المطلب الثالث

أدلة اعتبار مقاصد العقيدة

تنزَّه الخالق –جلَّ جلاله– عن العبث فقال: ﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ١١٦ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ١٦ ﴾ (٢)، فلا يخلو خلقه وأحكامه عن مقاصد جليلة اقتضتها حكمة الله تعالى، هذا ما نحاول تأكيده من خلال عرض أدلة مقاصد العقيدة الإسلامية، على النحو الآتي:

(١) سورة " المؤمنون" الآية (١١٥– ١١٦).
(٢) سورة الأنبياء، الآية (١٦)، سورة الدخان، الآية (٣٨).
(٣) سورة النحل، الآية ٩٠.
(٤) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر – القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٢/ ١٢٨.
(٥) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

أولًا: القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم عدة آيات تدل على اعتبار مقاصد العقيدة، سواء بذكر الآيات للمقاصد صراحة، أو بتعليلها، لما اشتمل عليه من أحكام ومن هذه الآيات ما يأتي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٣] ، قال عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-: " هذه أجمعُ آيةٍ في القرآن لخيرٍ يُمتثل، ولشرٍ يُجتنب، والفحشاء كل ما تناهى قبحه كالزنى والشرك، والمنكر كل ما تُنكره الفطرة، والبغي هو الظلم وتجاوز الحق والعدل" [٤]، فما أمر الله به يجمع المنافع كلها، وما نهى الله عنه يدفع المفاسد كلها.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [٥]، فالرحمة تتحقق بجلب المنافع ودفع المفاسد.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [١].

قال الفخر الرازي-رحمه الله-: " لِتُبَيِّنَ لَهُمْ بوَاسِطَةِ بَيَانَاتِ هَذَا الْقُرْآنِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَالْمُخْتَلِفُونَ هُمْ أَهْلُ الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، هُوَ الدِّينُ مِثْلَ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ وَالْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَنَفْيِهِ" [٢]، إلى غير ذلك من الآيات التي عللت ما اشتملت عليه العقائد من مقاصد، وهذا التعليل إنما هو بيانٌ دالٌ على الاعتبار.

---

(١) سورة النحل، الآية (٦٤).
(٢) مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي،٢٠/ ٢٣٠.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب المفرد، ص ١٠٤ رقم ٢٧٣.
(٤) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، ٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦.
(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٦/ ٢٢٣٤.

ثانيًا: السُّنَّة:

نهجت السنة النبوية المطهرة نهجَ القرآن الكريم في اعتبار الشرع الحكيم لمقاصد العقيدة الإسلامية، ومن الأحاديث الدالة على اعتبار الشرع لمقاصد العقيدة، ما يأتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ " (٣)، فهذا الحديث الشريف صرَّح بأن من مقاصد بعثة النبي-صلى الله عليه وسلم- إتمام صالح الأخلاق، والتصريح بالمقاصد يدل على اعتبارها.

وعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٤)، و"الحكمة في النهي عن الحَلِف بغير الله تعالى أن الحَلِفَ يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مُخْتَصَّةٌ به تعالى، فلا يُضَاهِي به غيره" (٥).

فقد صرَّح الحديث بأن الحَلِفَ لا يكون إلا بالله تعظيمًا وإجلالًا له، وهذا التصريح بيان للمقاصد الاعتقادية واعتبار لها.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (١). فقد بيَّن الحديث أن الضرر ليس من

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ٣/ ٤٣٢ رقم ٢٣٤١. وقال الشيخ الألباني: " صحيح". السلسلة الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، ١/ ٤٩٨ رقم ٢٥٠.

(٢) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٥/ ٣١١.

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٣/ ٢٨٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ٢/ ٦٤.

(٦) الموافقات ١/ ٢٢١.

الشريعة في شيء، والشريعة بمفهومها العام تشمل العقائد والأخلاق والأحكام، وهذا البيان اعتبار للمقاصد.

وقال الشوكاني: " هذا فيه دليلٌ على تحريم الضِّرَار على أي صفةٍ كان"(٢)، "والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه"(٣).

ثالثًا: الإجماع:

ثبت اعتبار الشرع للمقاصد سواء أكانت عقدية أو عملية بالإجماع، قال الآمدي-رحمه الله-: " أمَّا الإجماعُ: فهو أنَّ أئمَّة الفقه مُجْمِعَةٌ على أنَّ أحكامَ اللَّه تعالى لا تخلو عن حِكْمَةٍ ومقصودٍ" (٤)، وقال القرطبي-رحمه الله-: " ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِدَ بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية" (٥)، وقال الشاطبي-رحمه الله-: " إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق" (٦).

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته:

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولًا: المراد بمقاصد العقيدة: دراسة العقيدة في ضوء عِلْم المقاصد، من أجل الكشف عن المقاصد المتعلقة بالعقائد، وزيادة فهمها، وتعميق الإيمان بها، والإجابة عن قضايا العصر اعتقادًا، وتوجيه الفعل الإنساني تسديدًا.

ثانيا: عبَّر العلماء عن مقاصد العقيدة بألفاظ متقاربة في المعنى، لاتفاقهم على حجيتها وأهميتها للمكلفين، وضرورة تفعيلها، وارتباطها بمبحث التعليل للكشف عن أسرارها.

ثالثا: ابتناء العقيدة الإسلامية على رعاية مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم في الدارين.

رابعا: العقيدة الإسلامية مجالٌ خصب للنظر المقاصدي في ضوء مشكاة الوحي وفهم السلف، بعيدًا التناول الكلامي الذي يفقدها حيويتها.

توصيات الدراسة:

أولًا: ضرورة عمل دراسات مقاصدية مختصة بمباحث العقيدة مبحثًا مبحثًا.

ثانيا: ضرورة التوسع في الكشف عن مقاصد العقيدة الإسلامية عند علماء التعليل.

ثالثا: ضرورة دراسة العقيدة الإسلامية والكشف عن مقاصدها في ضوء مشكاة الوحي.

قائمة المصادر والمراجع

١- الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نورالدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ط١، ١٩٩٨م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦- بين العقيدة والقيادة: محمود شيت خطابْ، دار القلم - دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، حققه وضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١٤٠٣،١هـ -١٩٨٣م.
٩- التوحيد: أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية.
١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١- الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٢- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: دكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٨م.
١٣- الدين: دكتور محمد عبدالله دراز، الأزهر الشريف، سلسلة البحوث الإسلامية.
١٤- روح الدين الإسلامي: عفيف عبدالفتاح طبّاره، دار العلم للملايين، ط٢٨، ١١٩٣م.
١٥- السلسلة الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض.
١٦- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٧- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: للعز بن عبدالسلام، تحقيق: عبدالله عبدالسميع، مكتبة فياض، ط١، ١٤٣٥هـ٢٠١٤م.
١٨- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر - القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
• القرآن الكريم.
٢٠- قواعد العقائد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب - لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢١- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين: أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٢- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٣- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقق: يوسف الشيخ محمد،

المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
٢٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٢٦- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ ه– ١٩٩٠م.
٢٧- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٨- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣١- معالم السنن، شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
٣٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، دكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) وآخرون، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٣- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٤- مفاتيح الغيب: للفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
٣٥- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٧- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: دكتور عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦م.
٣٨- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف محمد أحمد البدوي، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٩- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٤١- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور: إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦/١٩٩٥م.
٤٢- نقض أوهام المادية الجدلية: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط٣، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
٤٣- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.